

جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية _
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

عن القيمة القانونية لأراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص الجامعات المحلية والإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

- مختاري عبد الكريم

إعداد الطلبة

- طاطار شريفة

- طرافة ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة:..... تيزي بوعلي الجوهري..... رئيسا

- الأستاذ: مختاري عبد الكريم..... مشرفا ومقررا

- الأستاذة: بن زيان خوجة ميريا..... ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) ﴾

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ

الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4)

عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) ﴾

صدق الله العظيم.

شكر وعرفان

* إذا عجزت يدك عن المكافأة فلا يعجز لسانك عن الشكر *

نتقدم أولاً بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا

في إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بخالص شكرنا وفائق تقديرنا لأستاذنا

الفاضل: **عبد الكريم مختاري** الذي تفضل بالإشراف

على مذكرتنا.

والذي وجهنا لإنجاز هذا البحث وإتمامه.

كما نتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين

سوف يتفضلون بمناقشة هذا البحث المتواضع.

فجزاهم الله خيراً.

إهداء

أصل البداية فكرة، وأصل الفكرة دوافع

وما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع

أهدي نتاج هذا الجهد إلى الذين ساعدوني على جعل

الفكرة واقعا:

* إلى التي أهدتني نور الحياة و سقتني من دفقات حبها

ورعايتها والدتي الغالية أطال الله في عمرها وأدامها لي

نبعا صافيا أمحو به كدر الأيام.

* إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي حب

العلم ومنحني القوة و العزيمة والدي العزيز، أدامه الله لي

ظلا ألبأ إليه كلما واجهتني حرارة الزمن.

* إلى إخوتي أمال ، فريد ووليد الذين كانوا لي عوناً و

سندا.

شريفة.



إهداء

يسرني أن أهدي هذا البحث العلمي المتواضع

إلى من تمنيني هامتي له خبلا أبي

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي

إلى من أشد بهم أزرني إخوتي وأخواتي

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء

إلى كل من سخرهم الله لي عوناً و سداً.

ياسين.



قائمة المختصرات

أولاً- باللغة العربية

- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- د . ط : دون طبعة.
- ج . ر . ج . ج . د . ش : جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ن . م . ق . ع . م . د : النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- د . ب . ن : دون بلد النشر .
- المجلس: المجلس الدستوري.

ثانياً- باللغة الفرنسية:

- **Art** : Article.
- **O.p.u** : office des publications universitaires.
- **P** : page.
- **P.P.** : de la page à la page.

مقدمة

يتصدّر الدستور قمة الهرم القانوني في الدولة، ورغم اختلاف الفقه في تعريفه إلا أنه أجمع وأقرّ بسمو القاعدة القانونية التي تشكّله على بقية القواعد القانونية الأخرى إذ أصبح شرطاً جوهرياً يبنى عليه مبدأ الشرعية.

يعرّف الدستور من خلال المعيار الشكلي على أنه مجموعة القواعد القانونية المحتواة في وثيقة أو عدّة وثائق رسمية مكتوبة، أمّا من خلال المعيار الموضوعي، فإن تعريف الدستور يتجاوز معنى القواعد القانونية المحتواة في وثيقة أو عدّة وثائق رسمية مكتوبة، فهو يضمّ كل القواعد القانونية ذات المضمون الدستوري بغض النظر عن تواجدها أو عدمها في الوثيقة الدستورية، فالقاعدة القانونية تكتنف المضمون الدستوري كلّما تعلقت بشكل الدولة ونظام الحكم واختصاصات السلطة العامة والعلاقة فيما بينها، وبيّنت حقوق الأفراد وحرّياتهم وواجباتهم والضمانات المقرّرة لحمايتهم.

يعدّ الدستور بمفهوم الدول الديمقراطية، مظهر من مظاهر دولة القانون يتساوى من خلاله الحكام والمحكومين وجميع السلطات في الدولة من جانب خضوعهم للقانون، حريصاً بذلك على صيانة الحقوق والحرّيات كما يعتبر المجال الخصب للتعايش في إطار التوفيق بين مقتضيات الحرّية ومبادئ السلطة.

وبالرغم من الصدارة التي يترتّب عليها الدستور في هرم النظام القانوني للدولة، بسموه على جميع السلطات العامة فيها، وكان بمقدور هيئات الدولة انتهاكه كان من الضروري تكريس ضمانات ناجعة تكفل احترام تلك السلطات الحدود المرسومة لها في الدستور، من جانب رقابة أعمالها وإبطال ما يخالف منها للدستور، والتكفّل باحترام صحّة القواعد التي تدنوه مباشرة بضمان دستورية القوانين.

إن عملية دستورية القوانين هو ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة، قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور، تمهيد لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو التوقف عن تطبيقها إذا كانت قد أصدرت فعلاً، إذ يسلم الفقه الدستوري بأن الرقابة الدستورية تعدّ بلا جدل في مقدمة الوسائل التي ابتكرها الفقه الدستوري لضمان حماية الدستور من اعتداء أيّ سلطة عليه وبشكل خاص السلطة التشريعية.

تباينت أغلب الدساتير في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة، والجهة التي يعهد إليها بممارسة هذه الوظيفة، ومن الدساتير من أضفى عليها الطابع القضائي من خلال تسميتها وتشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها وطبيعة أحكامها⁽¹⁾، في حين أنّ البعض الآخر من الأنظمة اكتفى بإنشاء محاكم عادية إلا أنّ مهامها امتدت لتشمل الرقابة على دستورية القوانين بفعل مبادرة داخلية من القضاة عن طريق إقرار الرقابة عن طريق الدّفع⁽²⁾، على خلاف البعض الآخر من الدساتير، التي اكتفت بالنص صراحة على إنشاء هيئة للرقابة الدستورية دون أن تتحدّد طبيعتها وآراءها وقراراتها أهي قضائية أو سياسية.

متأثراً بالنموذج الفرنسي، تبنّى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية، ممثلة في المجلس الدستوري.

نصّ دستور 1963⁽³⁾، على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية، غير أنّ الظروف التي واجهتها البلاد آنذاك حالت دون ظهوره للوجود وبالنتيجة ممارسته لاختصاصاته الرقابية، في حين أنّ دستور 1976⁽⁴⁾، قد أغفل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ذلك أنّه لم يسند تلك المهمة لأية جهة سياسية أو قضائية، بالرغم من اعتباره أنّ أحكام الدستور أسمى من القانون العادي.

(1) - ومثال عن ذلك: النمسا وألمانيا ومصر وإيطاليا وبلجيكا بدءاً من 2007 وغيرها كثير .

(2) - ومثال عن ذلك: الولايات المتحدة الأمريكية.

(3) - دستور 1963، استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. د. ش، عدد 64، سنة 1963.

(4) - دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. د. ش، عدد 94، لسنة 1976، المعدّل بموجب القانون 79-06، المؤرخ في 07 جويلية 1979، ج. ر. ج. د. ش، عدد 28 لسنة 1979، والقانون رقم 80-01، المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج. ر. ج. د. ش، عدد 03، لسنة 1980 واستفتاء 03 نوفمبر 1988، ج. ر. ج. د. ش، عدد 45، لسنة 1988.

- اقترح أثناء إعداد الدستور إنشاء مجلس دستوري، غير أنّه ظهر بأن لا محل له بسبب وحدة السلطة وتركيزها في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية محور النظام، واعتماد أسبقية المشروعية الثورية على الشرعية القانونية، وهو ما يعني بالضرورة التضحية بالثانية لصالح الأولى إذا كان هناك تعارض بينهما.

تبنّى دستور 1989⁽¹⁾، مبادئ دولة القانون، بتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات المكرّس دساتير الأنظمة الحرّة وتبنيه التعددية الحزبية وتوسيع مجال الحقوق والحريات، فكان من الطبيعي أن ينصّ على الرقابة الدستورية وكننتيجة لمبدأ تدرّج القواعد القانونية وسموّ الدستور يمارسها مجلس دستوري.

توسّعت اختصاصات المجلس الدستوري نوعاً ما في دستور 1996⁽²⁾، فزيادة على الاختصاصات الرقابية، يمارس المجلس الدستوري اختصاصات انتخابية واستشارية والتي يفصل فيها إمّا برأي أو قرار، حيث أكّد المؤسس الدستوري الجزائري على مجالات الرأي والقرار موسّعة من حيث توسيع دائرة اختصاص المجلس الدستوري (الفصل الأول) فحين افقد إجماع مؤسس 1996 على إعطاء حجية مطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري واقتناعه بالحجية النسبية لهذه الأخيرة إثارة إشكالية محدودية القيمة القانونية للآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري (الفصل الثاني).

يكتسي موضوع قرارات وآراء المجلس الدستوري أهمية بالغة سيما وأنها تعد من بين الوسائل والطرق التي يمارس بها المجلس الدستوري عمله حيث كل أعماله هي تلك التي تتكلل برأي أو قرار.

كما أن لهذا الموضوع أهمية بما كان حينما أصبحت مسألة عدم الزامية وحجية ما يصدره المجلس الدستوري من آراء وقرارات من أهم المشاكل التي صارت تشاهدها الجزائر.

2_ يعود لسبب اختيارنا لهذا الموضوع لاقتناعنا بقلة البحوث في هذا المجال بهذه الرؤية بالرغم من تعدد البحوث حول المجلس الدستوري على العموم.

(1) - دستور 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 نوفمبر 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 09، لسنة 1989.

(2) - دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 25، لسنة 2002، والقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 63، لسنة 2008.

يبرز المجلس الدستوري في ظلّ دستور 1996 بالقوة بالنظر لمهامه، والتي تتوج نهايتها بقرار أو رأي تختلف مناسبة إصدارهما بالنظر إلى التوقيت، في حين أنهما يجتمعان في إعطاء فعالية للمجلس الدستوري من حيث مضمونهما، إذ يتوقف نجاح المجلس الدستوري كمؤسسة مكلفة بالسهر على احترام الدستور على الحجية القانونية التي تمنح للرأي والقرار، فشكلية الآراء والقرارات لا تحدّد إلا منهجيتها ولا تضي عليها أية حجة لأن الحجية المطلوبة والتي تفتقر إليها آراء وقرارات المجلس الدستوري هي تلك المكرسة دستوريا ما يدفعنا للتساؤل التالي:

ما مدى حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري ؟

استعنا في بحثنا هذا بغرض محاولة الإجابة عن الإشكالية على المنهج الوصفي من خلال وصف عمل المجلس الدستوري وكذا المنهج التاريخي من خلال اعطاء نظرة عن القرارات والآراء التي أصدرها ذات المجلس سابقا، لكن المنهج الذي طغى أكثر على البحث هو المنهج التحليلي الذي يبرز من خلال تحليلنا للنصوص القانونية وإبراز أهم الثغرات التي يتضمنها الموضوع. يطرح الموضوع جملة من الصعوبات تكمن في كونه مسألة معقدة ومتشعبة، كما أنه بحث في التشريع الدستوري الذي تعترضه بعض فروع التشريع الأخرى. أضف الى ذلك النصوص المتناولة لذات الموضوع غالبا ما تحمل تناقضات وعدم وجود انسجام تام أين لا تجد من تتكى عليه، وعندئذ تبلغ الصعوبة ذروتها.

الفصل الأول

اتساع مجالات آراء وقرارات المجلس

الدستوري الجزائري

عمل مؤسس دستور 1996 على تفعيل دور المجلس الدستوري باعتباره المكلف بالسهر على احترام الدستور إستقراءا للمادة 163 / 1 من الدستور بنصها على مايلي "يؤسس مجلس دستور يكلف بالسهر على إحترام الدستور".

على واقع المادة 163 من الدستور السالفة الذكر ونصوص أخرى من الدستور التي تشيد بسموه فعمد المؤسس الدستوري للمجلس بمهام رقابية يفصل فيها برأي أو قرار . يتدخل المجلس الدستوري في ممارسة اختصاصاته الدستورية بإبداء رأي وإصدار قرار كما حددها الدستور، على عدّة مجالات تشمل كل من الرقابة على دستورية القوانين (المبحث الأول) والمجال الاستشاري (المبحث الثاني) وأخيرا المجال الانتخابي (المبحث الثالث).

المبحث الأول

آراء وقرارات المجلس الدستوري في ظل الأعمال الرقابية

يتدخل المجلس الدستوري في ظلّ دستور 1996، في مجال الرقابة على دستورية القوانين بنطاق واسع من جهة إبداء الرأي وإصدار القرار والتباين من حيث نطاق إقرارهما، أمام اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري لصورتين من الرقابة إحداها إلزامية سابقة، يلزم على إثرها المجلس الدستوري بإبداء رأي (المطلب الأول) وأخرى رقابة اختيارية سابقة أو لاحقة تحتمل الرأي أو القرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آراء المجلس الدستوري والإلزامية الرقابة السابقة

ينعقد اختصاص المجلس الدستوري في إطار الرقابة الإلزامية السابقة على كلّ من القوانين العضوية (الفرع الأول) والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (الفرع الثاني)، فيفصل وجوباً في مطابقة هذه النصوص للدستور برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ بناءً على إخطار رئيس الجمهورية في ذلك⁽¹⁾.

الفرع الأول

عن آراء المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية

تدارك المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 1996، بعض النقائص التي شابت الدساتير السابقة حيث أقرّ فكرة القوانين العضوية، إذ تعتبر القوانين العضوية وسيلة للتشريع جاءت لتفصل ما جاء في الدستور، باعتبار أنّ هنالك مجالات حيوية لا يمكن أن يسعها كلّها⁽²⁾.

(1) - تنص المادة 165 من دستور 1996 السالف الذكر على أنه "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى اختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية. يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

(2) - دوفان ليديه، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013، ص 7، 8.

وحقيقة أنّ القوانين العضوية امتداد للدستور، لا يجوز أن تتخطى الإطار المحدد لها كأن تتناول مواضيع لا علاقة لها بمجال النصوص ذات الطابع العضوي كاختصاص التشريع العادي أو النظام الداخلي للبرلمان أو التنظيم⁽¹⁾، فإن رئيس الجمهورية المكلف بحماية الدستور، يجب عليه أن يتأكد من مطابقة النص للدستور قبل إصداره، وذلك بطلب رأي المجلس الدستوري وجوباً⁽²⁾.

الفرع الثاني

آراء المجلس الدستوري ومطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

يعتبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مصدرا أساسيا للقانون البرلماني لأية دولة بالإضافة إلى اعتباره مجموعة من الإجراءات لتنظيم عمل البرلمان فهي وسيلة للتعبير عن استقلالية السلطة التشريعية⁽³⁾، وعليه فحقيقة الرقابة السابقة الإلزامية على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مستحسنة من جانب إرساء الفكرة الأساسية التي بنى عليها مبدأ الفصل بين السلطات⁽⁴⁾، فنصت المادة 165 من الدستور على إلزامية عرض النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة المسبقة من المجلس الدستوري بناءً على إخطار رئيس الجمهورية⁽⁵⁾.

(1) - بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، د ط، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 253.

(2) - أنظر المادة 2/165 و3 من دستور 1996، السالف الذكر.

(3) - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 138.

(4) - منصر نسيم، خالد حكيمة، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014، ص 49، أيضا:

JEAN Paul Jacques, Droit constitutionnel et institution politiques, 6^{ème} édition, DALLOZ Paris, 2006, P 194

(5) - أنظر المادة 165 من الدستور السالف الذكر، والمادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل مجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، الصادرة في 03 ماي 2012.

المطلب الثاني

الرقابة الدستورية الاختيارية مجال للرأي والقرار

عملاً بنص المادة 165 من الدستور، قد ميّز المؤسس الدستوري بين النصوص الخاضعة للرقابة الإلزامية وتلك الخاضعة للرقابة الاختيارية، أين يباشر المجلس الدستوري رقابته على كلّ من المعاهدات، القوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في حالة دخول التصرف القانوني مرحلة النفاذ ما يظهر سعة مجال الرقابة الاختيارية لتشمل مجال الرأي (الفرع الأول) ومجال القرار (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مجالات آراء المجلس الدستوري في نطاق الرقابة الدستورية الاختيارية

تطال آراء المجلس الدستوري في نطاق الرقابة الدستورية الاختيارية، تأسيساً لنص المادة 1/165 من الدستور، كلّ من المعاهدات الدولية (أولاً) والقوانين (ثانياً)، والتنظيمات (ثالثاً)، وذلك قبل استكمال إجراء تنفيذها بعد أن تتولى السلطات المعنية القيام بالإخطار⁽¹⁾.

أولاً- المعاهدات الدولية

تعرف المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر، ويخضع للقانون الدولي سواء ذلك في وثيقة واحدة أو أكثر أو أياً كانت التسمية التي يطلق عليه"⁽²⁾.

نظراً لأهمية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات ومكانتها في هرم القوانين وآثارها لدى تطبيقها فقد أقرّ واضع الدستور وجوب الامتناع عن المصادقة عليها، إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريته لدى إخطاره⁽³⁾، أين يكون هذا الأخير سابقاً على التصديق عليها وبصفة اختيارية وفق

(1) - تنص المادة 166 من دستور 1996 على "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".

(2) - أنظر المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، المؤرخ في 23 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.د.ش، عدد 42، سنة 1987.

(3) - تنص المادة 168 من دستور 1996 على "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".

تقدير السلطات المخولة بإجراء الإخطار تطبيقاً لمقتضيات الرقابة السابقة الاختيارية⁽¹⁾.

ثانياً - القوانين العادية

تعرف القوانين العادية بأنها "مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تصدر عن البرلمان بناءً على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به 20 نائب على الأقل بإتباع الإجراءات التي نصّ عليها الدستور سواء لإقراره أو لإصداره ولنفاذه"⁽²⁾.

إذ يتحدد نطاق السلطة التشريعية في إصدار القانون العادي بمقتضى المادة 122 من الدستور التي تحدد المسائل التي يمكن للبرلمان التشريع فيها⁽³⁾، غير أنه إذا كان للبرلمان السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها فإن ذلك لا يعني ترك صلاحية التشريع دون رقيب وعلى هذا الأساس تخضع القوانين العادية لرقابة المجلس الدستوري، إذ يمكن لهذا الأخير بعد إخطاره من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة فحص مدى دستورتها بإبداء رأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ⁽⁴⁾.

ثالثاً - الرقابة على التنظيمات

تنص المادة 1/165 من دستور 1996 على أنه للمجلس الدستوري أن يفصل في دستورية التنظيمات برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ.

(1) - أنظر المادة 166 من دستور 1996، السالف الذكر.

(2) - لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 4، 2012، ص 158.

(3) - تنص المادة 122 من دستور 1996 على "يشرع البرلمان في الميادين التي يخضعها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطن...."

- إلى جانب هذه المادة يمكن للبرلمان التشريع بقوانين عادية، بموجب عدد من المواد المتناثرة في الدستور نذكر على سبيل ذلك المواد: 37، 38، 51، 52، 67، 68 إلى غيرها .

(4) - أنظر المادة 166 من دستور 1996، السالف الذكر.

كما تنص المادة 125 من الدستور على ما يلي "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"⁽¹⁾، فيفهم من نص المادة أنّ السلطة التنظيمية أداة ممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن إطار القانون.

إلا أنه ما يجدر طرحه هو نوع التنظيم الخاضع للرقابة الدستورية علماً أن التنظيم نوعان: الأول: يتمثل في التنظيم المستقل والذي لا علاقة له بمجال القانون ويطلق عليها اللوائح المستقلة والتي يختص بممارستها رئيس الجمهورية وتتمثل في المراسيم الرئاسية، والثاني: يتمثل في المراسيم التنفيذية التي يصدرها رئيس الحكومة⁽²⁾.

وعليه يرى بعض الفقهاء أن المراسيم المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، يؤهل المجلس الدستوري لمراقبتها، لأنها بمثابة دلالة لممارسة رئيس الجمهورية سلطته المستقلة بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية، أمّا في ما يتعلق بالمراسيم التنفيذية المنصوص عليها في المادة 2/125 من الدستور⁽³⁾، فالأمر هنا يتعلق بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المجلس الدستوري لأن هذه المراسيم تصدر تطبيقاً لقانون معين والأجدر أن تنصب الرقابة الدستورية على هذا القانون وليس المرسوم التنفيذي⁽⁴⁾.

غير أنّ الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري في إطار الرقابة السابقة على التنظيمات لم تخوّله ممارسة اختصاصاته في ذلك، أمام تردّد جهات الإخطار وعزوفها على القيام بإخطار المجلس الدستوري بممارسة اختصاصاته.

الفرع الثاني

مجال قرارات المجلس الدستوري في إطار الرقابة الدستورية الاختيارية

يمارس المجلس الدستوري الجزائري مهمة النظر في دستورية القوانين بعد صيرورتها واجبة التنفيذ بقرار، على نفس النصوص القانونية المشمولة برأي المجلس الدستوري في إطار الرقابة

(1) - المادة 125، المرجع نفسه.

(2) - عصمان مرار قادة ، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، المرجع السابق، ص 20.

(3) - تنص المادة 2/125 من دستور 1996 على ".....يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

(4) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 123.

السابقة الاختيارية وهي كل من المعاهدات الدولية والقوانين العادية والتنظيمات⁽¹⁾، فحرص المؤسس الدستوري الجزائري على حماية الدستور و توسيع نطاق تدخل المجلس الدستوري من الجانب الزمني، دوافع حثته على إقرار مبدأ الرقابة الاختيارية اللاحقة.

تثير الرقابة اللاحقة مسألة حصرية قرارات المجلس الدستوري، بالنظر لعدم فعالية الرقابة اللاحقة سواء على الصعيد الزمني لإحالة كل من المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية لرقابة المجلس الدستوري التي قد تفضي لإشكالات عملية إذا ما تبين عدم دستورتيتها⁽²⁾، أو على الصعيد الإجرائي لتفعيلها⁽³⁾، ما قد يحجب إقبال المجلس الدستوري على هذا النوع من النصوص القانونية ما يحصي للمجلس الدستوري قلة قراراته أو بصحيح العبارة ندرتها.

(1) - أنظر المادة 1/165 من دستور 1996، السالف الذكر.

(2) - أنظر المواد 168 و 169 من دستور 1996، السالف الذكر.

(3) - تنص المادة 166 من دستور 1996 على "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".

المبحث الثاني

آراء المجلس الدستوري في ظل الأعمال الاستشارية

فضلاً عن المهام الرقابية للمجلس الدستوري، فإن الدستور الجزائري قد عمد للمجلس الدستوري بمهام خاصة ذات صلة بالطابع الاستشاري. فممانا لاحتزام حقوق وحرقات الأفراد وسمو الدستور نص هذا الأخير على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه اتخاذ قرارات في حالات خاصة إلا بعد استشارة المجلس الدستوري (المطلب الأول) أو رئيس المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استشارة مؤسسة المجلس الدستوري

أقرّ الدستور الجزائري مجموعة من الإجراءات لمواجهة بعض الظروف الاستثنائية التي قد تهدد المؤسسات الدستورية و سلامة التراب الوطني وإحداها تكمن في استشارة المجلس الدستوري بصفته مؤسسة دستورية ذات طابع استشاري تبدي رأيا في ما يخص وضع حيز التطبيق الأحكام المتعلقة بتقرير الحالة الاستثنائية (الفرع الأول). أوقد يستشار المجلس الدستوري في إطار استشارة خاصة إذا ما تعلق الأمر باتفاقيات الهدنة و السلم (الفرع الثاني)، أو فيما يخص مشروع التعديل الدستوري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إقرار الحالة الاستثنائية إجراء يخضع لاستشارة المجلس الدستوري

تنص المادة 93 من دستور 1996 على "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها، أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء⁽¹⁾.

وتفصيلاً لهذه المادة فإنّ رئيس الجمهورية مقيد في تقرير الحالة الاستثنائية إذ يقع عليه واجب استشارة الهيئات المذكورة أعلاه بما فيها المجلس الدستوري.

غير أنّ الحديث عن استشارة المجلس الدستوري يثير التساؤل حول إلزامية طلب الرأي قبل الحديث عن إلزامية رأي المجلس الدستوري؟

الحقيقة أنه لا مناص من التسليم بحق المجلس الدستوري في أن يبدي برأيه فيما يخص الإجراءات التي يبادر بها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية في إطار النصوص الدستورية⁽²⁾، فالدور الذي يمارسه المجلس الدستوري استشاري فقط، فالاستشارة مجرد قيد شكلي على سلطة رئيس الجمهورية وتدعيماً لشرعية تصرفه⁽³⁾ الذي يظل وسيظل ناقصاً أو برأينا شبه معدوم إذا ما تناولنا الجانب المتعلق بنشر الرأي، إذا ما اعتبرنا أنّ الرأي وسيلة لإضفاء الشفافية ووسيلة للضغط لتسبب قرار اللجوء لتقييد الحقوق والحريات.

الفرع الثاني

اتفاقية الهدنة والسلم نطاق لاستشارة المجلس الدستوري

تتعلق اتفاقيات الهدنة و السلم بمجالات حساسة تمس استقرار و أمن الدولة الجزائرية. الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري على إحاطة هذا النوع من الاتفاقيات بجملة من الإجراءات قبل التصديق عليها⁽⁴⁾ يمارس المجلس الدستوري نوعاً من الرقابة السابقة الإلزامية على اتفاقيات الهدنة و السلم إذ يعمل رئيس الجمهورية على إحالتها على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه فيها وهذا

(1) - المادة 93 من دستور 1996، السالف الذكر.

(2) - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 471.

(3) - نبالي فطه، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود ودور محدود، شهادة دكتوراه

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 280.

(4) - نبالي فطه، المرجع السابق، ص 282.

قبل أن، يعرضها على البرلمان للموافقة عليها⁽¹⁾، رغم ذلك لا يمكن إدراج هذا النوع من الاتفاقيات ضمن الرقابة الإلزامية السابقة ، لأنّ أول حجة تتبادر إلينا هي تلك المتعلقة بغياب نص دستوري يفرغها في قالب الرقابة الإلزامية السابقة مثلما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان⁽²⁾.

وضّح النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أحكام المادة 97 ورفع الإبهام عنها وأقر في المادة 57 على ما يلي "عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 93 و97 من الدستور يجتمع و يبدي رأيه فوراً"⁽³⁾فالمادة 57 السالفة الذكر لم تؤكد إلا على موضوع الاستشارة بدلا من الرقابة، بالرغم من أنّ المجلس الدستوري يجتمع و يبدي رأيه فوراً نظرا للطابع الاستعجالي الذي تتميز بها اتفاقيات الهدنة والسلم، الأمر الذي دفعه لإبعاد هذا النوع من الاتفاقيات من تلك الإجراءات العادية الواردة في المادة 167 من النظام المحدد لقواعد عمله⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

التعديل الدستوري

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري حول أي مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري⁽⁵⁾، ينوي الرئيس تمريره دون عرضه على الاستفتاء الشعبي وهذا للتثبيت من عدم مساس

(1) - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003 ص 122.

(2) - حسب مقتضيات المادة 165 من دستور 1996، السالف الذكر .

(3) - المادة 57 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

(4) تنص المادة 167 من دستور 1996 على " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار، يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

(5) - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 102.

- للمزيد من التفاصيل أنظر عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستور الجزائري -دراسة مقارنة مع النظام المصري -مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، د.س. ن.

ذلك التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما ولا يمس بأية كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

يمكن لرئيس الجمهورية في حالة ثبوت توفر هذه الشروط، أن يصدر ذلك القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع 3/4 أصوات البرلمان⁽¹⁾ غير أن استبعاد المؤسس الدستوري الجزائري مشروع التعديل الدستوري من المجال الرقابي للمجلس الدستوري بعدم النص عليه في الباب المخصص للرقابة في الدستور وإنما فيباب التعديل الدستوري⁽²⁾، يبقى مشروع التعديل الدستوري محلاً للاستشارة لا للرقابة، ويكون بذلك اللجوء لطلب رأي المجلس الدستوري قيد على رئيس الجمهورية إعمالاً بنص المادة 163 من الدستور⁽³⁾.

المطلب الثاني

استشارة رئيس المجلس الدستوري

هناك مجموعة من الحالات يستشير فيها رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بموازاة مع استشارته لمؤسسات أخرى في الدولة حتى تكون لديه نظرة صحيحة وواسعة على موضوع الاستشارة وبذلك يتبنى القرار الأمثل⁽⁴⁾، إلا أن هناك حالات أخرى يستأثر فيها رئيس المجلس الدستوري بالاستشارة وهي تلك الحالة المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ والحصار (الفرع الأول) ما أتاح لنا المجال للاستفسار والتساؤل عن سرّ محورية الاستشارة في الرئيس دون المجلس (الفرع الثاني).

(1) - أنظر المادة 176 من دستور 1996، السالف الذكر .

(2) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص ص 121 - 122.

(3) - تنص المادة 1/163 من دستور 1996 على "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.....".

(4) - العام رشيدة، المرجع السابق، ص 180.

الفرع الأول

إعلان حالي الحصار والطوارئ محل استشارة رئيس المجلس الدستوري

يلجأ رئيس الجمهورية في حالة وجود خطر يهدد أمن الدولة إلى إعلان حالي الطوارئ أو الحصار.

إذ يستوجب الدستور على رئيس الجمهورية قبل تقرير حالي الطوارئ أو الحصار استشارة المجلس الدستوري إلى جانب كل من رئيسي غرفتي البرلمان و اجتماع المجلس الأعلى للأمن بحيث تنص المادة 91 من الدستور على ما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الحصار أو الطوارئ لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً"⁽¹⁾.

يرتبط قرار إعلان حالي الطوارئ والحصار بموضوع التقيد الواسع والاستثنائي للحريات العامة⁽²⁾. فباعتبار أن قرار إعلان حالي الطوارئ والحصار بالغ الأثر على حقوق وحريات المواطن يستدعي استشارة رئيس الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور تجنباً للتعسف

الفرع الثاني

رئيس المجلس الدستوري يستأثر الاستشارة

يقرّر رئيس الجمهورية إقرار حالي الطوارئ والحصار كما هو منصوص عليه في الدستور بعد استشارته لمؤسسات الدولة بما فيها المجلس الدستوري، إلى جانب كلّ من رئيسي غرفتي البرلمان واجتماع رئيس المجلس الأعلى للأمن⁽³⁾.

(1) - المادة 91 من دستور 1996، السالف الذكر.

(2) - FRANCOIS Luchaire « la protection des droits et libertés », Paris, 1987.

(3) - أنظر المادة 91 من دستور 1996، السالف الذكر.

إن تخصيص الاستشارة برئيس المجلس الدستوري دون المجلس و في هذه الحالة دون غيرها من الحالات الأخرى يبعث للتساؤل حول سر امتياز رئيس المجلس الدستوري دون المجلس؟ يعتبر المجلس الدستوري الهيئة الأولى المكلفة باحترام الدستور⁽¹⁾، واستشارة رئيس لمجلس الدستوري ما هي إلا نتيجة لاعتبار هذا الأخير الرجل الثالث المكلف برئاسة الدولة تطبيقاً لأحكام المادة 88 من الدستور⁽²⁾، أما التسليم الثاني فهو ذلك المتعلق بخطورة حالتها الطوارئ والحصار الأمر الذي يقتضي سرعة إقرارها، ما يستدعي استشارة رئيس المجلس الدستوري تجنباً لتعقيد الإجراءات وطولها بالتالي لا حاجة لرأي جميع الأعضاء الآخرين الذين سيشاركون برأي الرئيس الأمر الذي قد يفضي لتضارب الآراء بالتالي فإن الإجماع على رأي ينصب ضمن رغبة رئيس الجمهورية لا يتحقق إلا في حصر موضوع الاستشارة في رئيس المجلس الدستوري دون مجلسه .

(1) - تنص المادة 1/163 من دستور 1996 على "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور..."

(2) - انظر المادة 88 من دستور 1996، السالف الذكر .

المبحث الثالث

قرارات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي

أسندت للمجلس الدستوري الجزائري في مجال الانتخابات مهام مراقبة الترشح للانتخابات ومدى صحتها وإعلان نتائجها، ورغبة من المؤسس الدستوري لإعمال مبدأ النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

عمدت المادة 163فقرة 2 للمجلس الدستوري مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية و يعلن نتائجها⁽¹⁾، وهو ما أكدّه قانون الانتخابات⁽²⁾. وعليه فان المجلس الدستوري يباشر اختصاصاته في المجال الانتخابي بقرارات يتخذها في إطارين، سواء تعلق الأمر بتلك القرارات المتخذة في إطار الرقابة على الانتخابات الوطنية (المطلب الأول) أو في إطار سير نتائج الانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قرارات المجلس الدستوري في إطار الرقابة على الانتخابات الوطنية

يباشر المجلس الدستوري مهمة الرقابة على صحة العمليات الانتخابية الوطنية في إطار ما يسمى بالاختصاصات التقريرية المسندة إليه، إذ أقرت المادة 2/163 من الدستور باختصاص المجلس الدستوري في المجال الانتخابي على كل من الانتخابات الرئاسية (الفرع الأول) والانتخابات التشريعية (الفرع الثاني) وعمليات الاستفتاء (الفرع الثالث).

(1) - تنص المادة 163 / 2 من دستور 1996 على ".....كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات

الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية، الانتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه العمليات ."

(2) - القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.د.ش عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012.

الفرع الأول

الانتخابات الرئاسية

تتميز علاقة المجلس الدستوري بالانتخابات الرئاسية بالتعقيد، على أساس أنها تبدأ بتلقي ملفات المترشحين ثم البت في الطعون وإعلان النتائج، لتنتهي أخيرا بالرقابة على حسابات الحملة الانتخابية⁽¹⁾.

يعتبر المجلس الدستوري الجهة المخولة دستوريا وقانونيا لتلقي وقبول ملفات المترشحين⁽²⁾ حيث يعين رئيس المجلس مقررين يتولون التحقيق في ملفات المترشحين والتأكد من استيفائها كامل الشروط ومدى مطابقتها للدستور والقانون الانتخابي، ويفصل المجلس الدستوري في ذلك بقرار خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء أجل إيداع الترشيحات ويتولى على اثر ذلك تبليغ القرار للمعنيين⁽³⁾.

يقوم المجلس الدستوري بدراسة الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الموقعة من طرف أصحابها و دراسة الاحتجاجات وإصدار قرار وتبليغه إلى المعنيين طبقا للمادة 167 من قانون الانتخابات والمادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽⁴⁾، ويعلن بذلك المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية.

(1) - بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص 107.

(2) - نبالي فطة ، المرجع السابق ، ص 448 .

(3) - شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري ، عدد 01 ، سنة 2013

(4) - تنص المادة 167 من القانون العضوي رقم 12-01 على " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم . " و تنص المادة 28 من ن.م.ق.ع.م.د على "يدرس المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعمليات الانتخابات طبقا الأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. "

الفرع الثاني

الانتخابات التشريعية

أقرّ الدستور باختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على صحة العمليات الانتخابية التشريعية باختصاص لاحق ينحصر في إعلان النتائج وتلقي الطعون والفصل فيها بقرار⁽¹⁾.

يتلقى المجلس الدستوري محاضر النتائج للدوائر الانتخابية ويضبطها ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلامه إياها⁽²⁾. غير أن دور المجلس الدستوري في إطار الإعلان عن النتائج دور أولي لا يكتسي الصبغة النهائية، باعتبار أنّ مرحلة الإعلان عن النتائج سامحة لمرحلة الطعن ليبرز بذلك دور المجلس الدستوري في الفصل في الطعون و اتخاذ قرارات بشأن ذلك.

أكد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات اختصاص المجلس الدستوري بمنازعات الانتخابات التشريعية⁽³⁾، بحيث يحق لكل مترشحو حزب سياسي بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لكل مترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تقديم طعن أمام كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومدة 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج بالنسبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، ليبت فيها ويفصل فيها بقرار.

(1) - بوالشعير السعيد، المرجع السابق، ص 230.

(2) - أنظر المادتين 148 و 149 من القانون العضوي رقم 12-01، السالف الذكر .

(3) - تنص المادة 166 من القانون العضوي، المرجع نفسه على " لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري"

الفرع الثالث

عمليات الاستفتاء

يعدّ الاستفتاء آلية دستورية ديمقراطية، يمكن من خلالها إشراك الإرادة الشعبية والاستجابة لها على أساس أن الشعب صاحب السيادة، يقرر من خلاله موافقته أو رفضه لتعديل الدستور أو لقضايا ذات أهمية وطنية⁽¹⁾.

منحت المادة 163 من الدستور للمجلس الدستوري في إطار مهمة حماية الدستور اختصاص السهر على صحة عمليات الاستفتاء⁽²⁾، جسدها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في ثلاث مراحل.

تبدأ علاقة المجلس الدستوري بعملية الاستفتاء بتلقي المحاضر الخاصة بالنتائج المعدة من طرف اللجان الولائية في ظروف مختومة تودع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽³⁾، وبالرغم من أن عمليات الاستفتاء لا تتطوي على إمكانية وجود منازعة انتخابية أو منافسة إلا أنها قد لا تخلو من بعض الخروقات التي يتكفل المجلس الدستوري بالتصدي لها، وهو ما أقرته المادة 167 من قانون الانتخابات بإقرارها بحق النائب في الطعن⁽⁴⁾، والذي من خلاله يتخذ المجلس الدستوري قراره الملائم ويعلن بذلك النتائج النهائية لعملية الاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام⁽⁵⁾.

(1) - بقالم مراد، الاستفتاء كوسيلة مباشرة لتعديل الدستور، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول التعديلات الدستورية على ضوء المتغيرات الراهنة في الجزائر، جامعة شلف، كلية الحقوق، يومي 18 و19 ديسمبر 2012 (غير منشورة)، ص 1-2.

(2) - أنظر المادة 163 من دستور 1996، السالف الذكر .

(3) - بوالشعير السعيد ، المرجع السابق ، ص 231 .

(4) - أنظر المادة 167 من القانون العضوي رقم 12-01 ، السالف الذكر .

(5) - بوالشعير السعيد، المرجع السابق، ص 232 .

المطلب الثاني

قرارات المجلس الدستوري المتخذة في إطار سير نتائج الانتخابات

تمتد قرارات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي لتشمل سير الانتخابات تحقيقا لمقتضيات المادة 163 باعتبار أن المجلس الدستوري مؤسسة تكفل احترام الدستور بالسر على حماية واستمرارية المؤسسات الدستورية و ذلك بالتكفل باستخلاف النواب وأعضاء مجلس الأمة (الفرع الأول) والبت في حسابات الحملات الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استخلاف النواب و أعضاء مجلس الأمة

خول المجلس الدستوري إثبات استخلاف النواب وأعضاء مجلس الأمة بقرار⁽¹⁾، إذ حدّد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الحالات والشروط التي يتم بها استخلاف نائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده بتوافر تلك الأسباب المتعلقة بما يلي: إذا أسندت له وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري أو توفي أو استقال أو حدث له مانع قانوني⁽²⁾. غير أنه لا يجوز استخلاف عضو في مجلس الأمة إلا بعد إجراء انتخابات جزئية والتي تنتهي عهده بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف، كما أنّ دور المجلس الدستوري ملغى في ما يخص استخلاف عضو مجلس الأمة المعين والذي يتولاه رئيس الجمهورية بعد تبليغه⁽³⁾.

وطبقا للمادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽⁴⁾، فبعد أن يصدر المجلس الدستوري قراره المتعلق باستخلاف نائب أو نواب المجلس الشعبي الوطني بالمرشح التالي، يبلغ القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية، وينشر القرار في

(1) - نبالي فطة ، المرجع السابق ، ص 410 .

(2) - تنص المادة 112 من دستور 1996 على " يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده ."

(3) - بوالشعير السعيد ، المرجع السابق، ص 234 .

(4) - تنص المادة 43 من ن.م.ق.ع.م.د، السالف الذكر على " يفصل المجلس الدستوري في استخلاف النائب الذي شفر مقعده، طبقا للمادة 102 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"

الجريدة الرسمية، بينما يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف عضو مجلس الأمة بعد شغور مقعده، و ينشر الإعلان لنتائج الانتخابات الجزئية في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حسابات الحملات الانتخابية

يختص المجلس الدستوري في المجال الانتخابي، بالإضافة إلى مهامه المتعلقة بالفصل في الطعون الانتخابية و إعلان النتائج النهائية النهائية، بالرقابة على حسن سير حسابات الحملات الانتخابية⁽²⁾.

يتوقف تسديد نفقات الحملات الانتخابية على قرار المجلس الدستوري⁽³⁾، بحيث يتأكد من طبيعة ومصدر النفقات فلا ينبغي أن تكون الحملة الانتخابية وسيلة أو مصدر لثراء أو إفقار مترشح أو حزب سياسي.

إذ يبيت المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للعضوية في المجلس الشعبي الوطني حسب نفس الشروط المحددة لانتخاب رئيس الجمهورية، على أن تقدم الحسابات خلال الشهرين المواليين للإعلان النهائي لنتائج الاقتراع، أما فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فعلى المترشح أن يبرر قانونا مصدر الإيرادات وأن يدعم النفقات بوثائق ثبوتية ويقدم للمجلس الدستوري الحساب خلال أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع⁽⁴⁾، وبذلك يتولى المجلس الدستوري تبليغ قراره إلى المترشحين والسلطات المعنية، ولا يتم نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية باستثناء قرار حملة رئيس الجمهورية الوحيد المعني بإجراء النشر⁽⁵⁾.

(1) - خزري زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري (بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة)، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 41-42.

(2) - روسيون هنري، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 122.

(3) - بوشعير السعيد، المرجع السابق، ص 225.

(4) - أنظر المواد 34 و 44 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

(5) - أنظر القرار رقم 01 / ق.م.د / 04 المؤرخ في 04 أوت 2004 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، ج.ر.ج. د.ش، عدد 55، الصادرة في 07 سبتمبر 2004.

خلاصة الفصل الأول

تشكّل الرقابة على دستورية القوانين، المجال الواسع لآراء وقرارات المجلس الدستوري بمختلف مضامينها، والتي تظهر من خلال اعتماد المؤسس الدستوري لنوعين من الرقابة السابقة ورقابة لاحقة، وفي كلّ مرة يتصدى المجلس الدستوري للخروقات الماسة بمبدأ سموّ الدستور.

يمارس المجلس الدستوري صلاحيته في إبداء الرأي في المجال الاستشاري في حالات حساسة أوجب فيها الدستور على رئيس الجمهورية استشارة المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المخولة دستوريا بالسهر على احترام الدستور.

لم يغفل المؤسس الدستوري الجزائري على إدراج المجال الانتخابي ضمن اختصاصات المجلس الدستوري، إذ يعتبر المجال الانتخابي مجال خصب لقرارات المجلس الدستوري، أين يتولى هذا الأخير السهر على صحّة العمليات الانتخابية والتي حصرها المؤسس الدستوري في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء في نطاق متباين زمنياً، ما يحدّ من تدخل المجلس الدستوري فيما يتعلق بموضوع إصدار القرار.

الفصل الثاني

محدودية القيمة القانونية لآراء

وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

تُبنى مسألة القيمة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري على أساسين: يكمن الأول في التزام الغير بها والثاني في عدم إمكانية الطعن فيها أمام القضاء.

تتطوي النصوص الدستورية المنظمة لأثر آراء وقرارات المجلس الدستوري على نقص وغموض واضحين، الأمر الذي يطرح إشكالية القيمة القانونية المحدودة لآراء المجلس الدستوري (المبحث الأول) أو لقراراته (المبحث الثاني).

دفع سكوت المؤسس الدستوري عن حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، بهذا الأخير ومن خلال ممارساته الرقابية التنكيري بمبدأ إلزامية آرائه وقراراته، واتجاهه نحو تجسيد هذه الإلزامية المفقودة بمواقف صارمة.

كرست مسودة تعديل الدستور لسنة 2014 مبدأ الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري بشكل صريح لا يدع أي مجال للشك (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الحجية النسبية لآراء المجلس الدستوري

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في ادعاء الحجية المطلقة للآراء الصادرة عن المجلس الدستوري في مجال الرقابة السابقة على أحكام المادة 168 من الدستور، إذ اكتفى المؤسس الدستوري من خلالها بمعالجة أثر آرائه في نطاق محدود بالنظر لتعدد النصوص الخاضعة للرقابة السابقة (المطلب الأول) من جهة أخرى تبين موقف المجلس الدستوري حول مسألة حجية آرائه من خلال النظام المحدد لقواعد عمله، بتبيان أثرها على المواضيع محل الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأثر غير المتكافئ لنص المادة 168 من الدستور

حاول المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 168 من الدستور⁽¹⁾ إضفاء نوع من الحجية عن الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري في إطار الرقابة السابقة، بتبيان الأثر المترتب عن عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، وهذا بعدم التصديق عليها، مقتصرة بذلك على نوع من المعاهدات الدولية (الفرع الأول) وجرّدت سائر الآراء التي يبديها حيال التصرفات القانونية المشمولة بالرقابة السابقة من أية قوة إلزامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اكتفاء المادة 168 من الدستور بالمعاهدات الخاضعة لإجراء التصديق

جاءت المادة 165 من الدستور بنصها على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة للاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إمّا برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية..."⁽²⁾.

(1) - أنظر المادة 168 من الدستور، السالف الذكر.

(2) - أنظر المادة 165 من دستور 1996، السالف الذكر.

بصفة عامة، لم توضح نوع المعاهدات التي تخضع لرقابة دستورية، ما يعني أنّ هذه الأخيرة تظل كل المعاهدات بمختلف أشكالها، بما فيها المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131 من الدستور وهي تلك المتعلقة باتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والتي تعرف بالمعاهدات ذات الشكل الرّسمي⁽¹⁾، كما لا يفهم منها قصر الرقابة الدستورية على تلك المعاهدات فقط، بل تمتد أيضاً لتشمل المعاهدات التي لا تتطلب إجراء التصديق عليها أي ما يعرف بالمعاهدات ذات الشكل المبسط⁽²⁾.

تطوي أحكام المادة 168 المنظمة لمسألة حجية الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري بمناسبة ممارسته لاختصاص الرقابة على دستورية المعاهدات، بالنظر إلى الأثر المترتب على عدم دستورية المعاهدات غموضاً واضحاً، بنصّها على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة، أو اتفاقية، أو اتفاق فلا تتم المصادقة عليها"⁽³⁾.

تفسّر على أنّ مجال الرقابة الدستورية تخصّ فقط المعاهدات التي تتطلب إجراء التصديق عليها لأنّ الأثر المترتب على مخالفة المعاهدة لأحكام الدستور هو عدم التصديق عليها من قبل السلطة المختصة، أمّا النوع الثاني فإنها لا تخضع لرقابة دستورية لكونها لا تتطلب إجراء التصديق عليها.

الفرع الثاني

استبعاد القوانين العادية والتنظيمات من أحكام المادة 168 من الدستور

بيّن المجلس الدستوري في العديد من النصوص القانونية التي تدرج ضمن صلاحياته، بآراء من خلال نص المادة 165 فقرة 1 من الدستور التي تنص على ما يلي: "يفصل المجلس

(1) - أنظر المادة 131 من الدستور، السالف الذكر.

(2) - أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظم السياسية الجزائرية في ظل دستور 1996، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 331.

(3) - أنظر المادة 168 من دستور 1996، السالف الذكر.

الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى فيالدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية...".⁽¹⁾

تمثل المادة أعلاه المبدأ العام للرقابة على دستورية القوانين بإمامها جميع النصوص القانونية التي رأى المؤسس الدستوري ضرورة إخضاعها للرقابة الدستورية، في حين اقتضت المادة 168 من الدستور السالفة الذكر بتحديد لها لأثر الرقابة السابقة على المعاهدات والاتفاقيات الأمر الذي يوضح عدم توفيق واضعي الدستور في صياغة أحكامها و وقوعه في تناقض في صياغة المادة 165 فقرة 1 والمادة 168 من الدستور، ويتجلى ذلك في تعميم الرأي والقرار الذي يصدر في مدى دستورية المعاهدات و كذا القوانين والتنظيمات بالنسبة للأولى، في حين أنّ الثانية قيّدت الموضوع بالرأي دون القرار على اعتبار أنّ المجلس يتدخل قبل التصديق على المعاهدة، أو الاتفاقية، أو الاتفاق ويكون ذلك في شكل رأي وليس قرار ما يخرج القوانين العادية والتنظيمات من أثر الرأي المنصوص عليه في المادة 168 السالفة الذكر.

المطلب الثاني

آثار آراء المجلس الدستوري بمنظور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس

يقوم المجلس الدستوري بمقتضى نصوص النظام المحدد لقواعد عمله، بتحديد آثار آرائه من حيث مضمونها، إذ يميز في تبيان النتائج المترتبة على آرائه في سياق تحليله للنص محلّ الرقابة بين احتمالين: الاحتمال الأول يكمن في إعلان المجلس الدستوري أنّ القانون محلّ الرقابة يتضمن حكماً غير مطابق للدستور أو غير دستوري غير قابل للفصل (الفرع الأول). الاحتمال

(1) - المادة 165 من دستور 1996 ، السالف الذكر.

في هذا السياق تنص كذلك المادة 5 من ن. م. ق. ع. م. د، السالف الذكر على " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور".

الثاني يكمن في تصريح المجلس بأن التصرف القانوني محل رقابته، يشتمل على حكم غير مطابق للدستور أو غير دستوري قابل للفصل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إقرار المجلس الدستوري بعدم المطابقة الجزئية مع عدم قابلية الفصل

يحصل أن يصرح المجلس الدستوري أن بعض الأحكام غير دستورية إلا أنها قابلة للفصل عن باقي الأحكام الأخرى، ما يبقي النص القانوني ساري المفعول باستثناء أحكامه غير المطابقة للدستور.⁽¹⁾

نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من خلال المادة 2 فقرة 2 منه والتي تنص على أنه "...غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت، أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور."⁽²⁾ و طبقا للمادة المذكورة أعلاه، فإن اعتراف المجلس الدستوري بصفة الانفصال، تضع رئيس الجمهورية أمام خيار إصدار القانون بعد تجريده من الأحكام غير الدستورية، إذا تم الافتراض أنها لا تؤثر في القانون ككل أو أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة جديدة، وذلك بغية كسب الوقت أو بهدف دفع البرلمان باتجاه تبني قانون جديد يأخذ في الحسبان رأي المجلس الدستوري⁽³⁾، وهذا في إطار الرقابة الوجدانية على القوانين العضوية.

(1) -إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، تقديم : محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، د. س. ن ص55.

(2) - المادة 2 / 2 من ن. م. ق. ع. م. د، المرجع السابق.

(3) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص114.

غير أن الأمر لا يختلف في إطار رقابة المطابقة المتعلقة بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والذي بيّنته المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصّها على ما يلي "إذا صرح المجلس الدستوري أنّ النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً مخالفاً للدستور، فإنّ هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور. يعرض كلّ تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور"⁽¹⁾ وعليه نستنتج من خلال النصين الواردين أعلاه من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنّ كلّ من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مشمولين بقرينة عدم الدستورية إلى أن يثبت المجلس الدستوري العكس، فيتوقف صدور هاذين النصين على رأي المجلس الدستوري.⁽²⁾

الفرع الثاني

الإقرار بعدم الدستورية الجزئية مع عدم قابلية الفصل

يتصدّى المجلس الدستوري كذلك من خلال النظام المحدد لقواعد عمله لعدم دستورية النصوص القانونية المشمولة بالرقابة السابقة الاختيارية، وهي كلّ من القوانين والتنظيمات والمعاهدات الدولية، من زاوية عدم قابليتها للفصل سواء كانت محل إخطار أو كانت دون ذلك من خلال المادة 6 بنصّها على ما يلي "إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت، غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه فإنّ النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخرطة."⁽³⁾

المعلوم أنّ رقابة الدستورية تترتب عنها نتائج يمكن إجمالها في الآتي:

– أنّ التصريح بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، أو أحكاماً فقط منها يترتب عنه تأجيل التصديق عليها.

(1) – المادة 4 من ن. م. ق. ع. م. د، المرجع السابق.

(2) – بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 121-122.

(3) – المادة 6 من ن. م. ق. ع. م. د، المرجع السابق.

– أن التصريح بعدم دستورية حكم من نص تشريعي أو تنظيمي، وكان ذلك الحكم غير قابل للفصل عن باقي النص، يعاد للجهة المخطرة التي تتصرف مع المؤسسات المعنية بشأن مآل النص.⁽¹⁾

المبحث الثاني

الحجية النسبية لقرارات المجلس الدستوري

رتب المؤسس الدستوري الجزائري أثرًا للرقابة الدستورية اللاحقة، بحيث يختم المجلس الدستوري مهمته في إطار رقابة دستورية قانون أو معاهدة أو تنظيم بقرار يفصل فيه إما بدستورية النص أو عدم دستوريته. ما يؤدي إلى فقدان ذلك النص لأثره ابتداء من يوم قرار المجلس (المطلب الأول)، بالمقابل لم يتوانى المجلس الدستوري فرض حجية قراراته من خلال النظام المحدد لقواعد عمله وتحت واقع عوامل ساهمت في ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام المادة 169 – بين محدودية النطاق ومشكلة التوقيت –

تحدّد المادة 169 من الدستور⁽²⁾، موقف المؤسس الدستوري الجزائري إزاء أثر قرارات المجلس الدستوري في مجال الرقابة اللاحقة، لكن بصورة جزئية، تنقص من الحجية المطلوبة لعدم اشتمالها على كل مواضيع الرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة 165 من الدستور⁽³⁾ (الفرع الأول)، إلى جانب مشكلة توقيت دخول القرار حيز التنفيذ، ما يفضي لعدم جدوى الرقابة اللاحقة (الفرع الثاني).

(1) – بوالشعير السعيد، المرجع السابق، ص 266.

– احترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات ولاختصاصات المجلس المحددة فإن هذا الأخير لا يتدخل لاقتراح ما يجب أن تقوم به السلطات المختصة.

(2) – أنظر المادة 169 من دستور 1996، السالف الذكر.

(3) – أنظر المادة 165 من الدستور، السالف الذكر.

الفرع الأول

عدم شمول أحكام المادة 169 من الدستور على المعاهدات الدولية

يستمد القرار قوته الإلزامية من المادة 169 من الدستور التي تنص على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من قرار المجلس".⁽¹⁾

من خلال المادة المذكورة أعلاه، نلاحظ أن كل النصوص التشريعية والتنظيمية التي يفصل المجلس بعدم دستورتها، تفقد أثرها من يوم قرار المجلس، غير أن سكوت المؤسس الدستوري عن وضع المعاهدات غير الدستورية والسارية المفعول ينقص من تلك الحجية المقررة فالمادة المذكورة أعلاه، خصوصًا أن المادة 165 من الدستور قد أخضعت المعاهدات الدولية لرقابة بعدية، إلى جانب كل النصوص التشريعية والتنظيمية بنصها على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خوله إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية...".⁽²⁾

يبدو أن المؤسس الدستوري لم يوفق في إعطاء حجية مطلقة لقرارات المجلس الدستوري من حيث النطاق، كما أن صياغة لأحكام هذه المادة لا ترقى إلى حد اعتبار قرارات المجلس الدستوري مطبوعة بحجية الشيء المقضي فيه في مواجهة جميع المؤسسات والأفراد من جهة، ومن جهة أخرى فالمادة 132 من الدستور التي تنص على: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص في الدستور، تسمو على القانون".⁽³⁾ تجعل من المادة

(1) - المادة 169 من دستور 1996، السالف الذكر.

(2) - المادة 165 من الدستور، السالف الذكر.

(3) - المادة 132 من الدستور، السالف الذكر.

169 من الدستور فرصة تتيح فكرة العمل بإبعاد المعاهدات الدولية من نطاق الرقابة اللاحقة تفاديا للإشكالات العملية المحتملة الوقوع لو أقرّ المجلس الدستوري بعدم دستوريته⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مشكلة توقيت دخول القرار حيز التنفيذ

تكمن القوة النافذة لقرار المجلس الدستوري من تاريخ القرار وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما هو الحال بالنسبة للقواعد القانونية⁽²⁾، وذلك طبقا لما أقرته المادة 169 من الدستور بنصها على ما يلي: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أنّ نصّا تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من قرار المجلس"⁽³⁾.

تبرز المادة 169 السالفة الذكر، رغبة المؤسس الدستوري في إعطاء أثر لهذا القرار فتصبح بالتالي القوانين و الأنظمة السارية المفعول قيد التنفيذ عديمة الأثر، بمجرد صدور قرار المجلس الدستوري معلناً عن عدم دستوريته.

لم ينتبه المؤسس الدستوري الجزائري للإشكالات العملية التي ستفرزها المادة 169 من الدستور السالفة الذكر من جانب مشكلة توقيت دخول القرار حيز التنفيذ، فالمؤسس الدستوري من خلال المادة 169 من الدستور، قد اعترف للقانون المخالف للدستور أن ينتج آثاره القانونية في المرحلة الممتدة من صدوره إلى غاية تاريخ إلغائه، ما يسفر على عدم دستورية القانون ذاته لفئة من المواطنين⁽⁴⁾ باعتباره قد رتب آثاره القانونية و دستوريته لفئة أخرى، وذلك بعدم رجعية قرار الإلغاء وهذا حرصاً على عدم المساس بالمراكز القانونية التي أنشأت بموجب ذلك النص و تجنيب السلطات العمومية معاناة إزالة تلك الآثار بأثر رجعي⁽⁵⁾.

(1) - مسراتي سليمة ، المرجع السابق، ص 112 .

(2) - JAQUE Meunier, les Décisions Du conseil et le Jeu Politique, 2^{ème} édition, Paris, 2002, P35.

(3) - المادة 169 من دستور 1996، السالف الذكر.

(4) - نبالي فطة ، المرجع السابق، ص 367 .

(5) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 117 .

المطلب الثاني

أثر قرارات المجلس الدستوري إعمالاً بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس

يتدخل المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله لتبيان أثر قراراته، سواء تلك المتعلقة بمجال الرقابة على دستورية القوانين بصورتها اللاحقة، و ذلك من خلال تخصيص فصل تحت عنوان رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات (الفرع الأول) أو تلك الصادرة عن المجلس الدستوري وهو بصدد قيامه بأداء مهامه الانتخابية المنوطة به طبقاً للمادة 163 من الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المجلس الدستوري يتمسك بنص المادة 49 لإقرار إلزامية قراراته

تفتقر قرارات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي لأي سند دستوري يضفي حجية على قراراته. فلم تضمن المادة 163 من الدستور باعتبارها المرجع العام لاختصاصات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي والتي تنص على ما يلي: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.⁽¹⁾ أية إشارة لحجية قرارات المجلس الدستوري ولو من جانب تحقيق نوع من التناسب بين حساسية المهام الانتخابية والمواقف التي يتعرض لها المجلس الدستوري خصوصاً أمام الخلفيات السياسية والمنافسة التي تنطوي عليها المنازعة الانتخابية.

استعار المجلس الدستوري مبدأ إلزامية قراراته في غياب نصوص دستورية أو قانونية، من إجراءات عمل الهيئات القضائية، فعمد لصياغة أحكام المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمله

(1) - المادة 2/163 من دستور 1996، السالف الذكر.

وقام بتحريرها على النحو الآتي: "إن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات وهي غير قابلة لأي طعن"⁽¹⁾.

جاءت المادة 49 المذكورة أعلاه بنفس الصيغة التي جاءت بها الفقرة الثالثة من المادة 62 من الدستور الفرنسي⁽²⁾، لإضفاء الطابع الإلزامي على قرارات المجلس الدستوري ولقد حصل واستعان المجلس الدستوري بنص هذه المادة بعد أن كان مجلس الدولة قد تصدى لموقف الدعويين اللتان رفعهما "المرحوم محفوظ نحاح" أمام مجلس الدولة ضد قرارات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي وقضى بعدم إمكانية الطعن في قرارات المجلس الدستوري باعتبارها أعمال دستورية.

الفرع الثاني

الاكتفاء بنص المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لتبيان أثر قرارات المجلس

الدستوري

لم يتوانى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عن تحديد أثر لقراره الصادر عن رقابة كل من المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات، شأنها بذلك شأن النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الوجوبية.

جعل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من المادة 6 منه مرجع عام بالنسبة لأثر الرأي والقرار الصادرين عن المجلس الدستوري في إطار الرقابة الاختيارية بصورتها السابقة واللاحقة.

تنص المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي " إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه و كان هذا الحكم في نفس الوقت، غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني

(1) - المادة 49 من ن. م. ق. ع. م. د، المرجع السابق.

(2) - Art 62/3 de la constitution française de 1958, modifié et complété, in site : www.Légifrance-gouv.fr consulté le 06 aout 2015 dispose : «Les décisions du conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elle s'impose aux pouvoirs publics et à toutes autorités administratives et juridictionnelles.».

يعاد إلى الجهة المخطرة.⁽¹⁾ ولقد أثبتت تجربة المجلس الدستوري تصريحه بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه بمناسبة مراقبته للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، حيث جاء في القرار ما يلي: "إذا كان المؤسس الدستوري قد حوّل المشروع بمقتضى المادة 122 من الدستور صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد، فإنّه يتعيّن عليه حين ممارسته هذه الصلاحية بأحكام المادة 15 من الفقرة الأولى من الدستور التينقضي بأن الجماعات الإقليمية هي البلدية و الولاية لا غير."⁽²⁾

المبحث الثالث

نحو تكريس الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري

يسجل على تجربة المجلس الدستوري، محاولته في أغلب مواقفه و عبر أولى آراءه وقراراته إقرار مبدأ الصبغة النهائية لهذه الأخيرة، باعتباره مؤسسة دستورية مكلفة بالسهر على احترام الدستور (المطلب الأول)، فعدم إلزامية آراء و قرارات المجلس الدستوري تكمن في انعدام أساس دستوري يعترف بإلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري، ما دفع بالتفكير في إعادة ملأ هذا الفراغ الدستوري، واقترح تعديل دستوري سنة 2014 وإدراج المجلس الدستوري من بين مقتضياته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نضال المجلس الدستوري

لم يكن بوسع المجلس الدستوري السعي نحو تكريس حجية مطلقة لآرائه و قراراته إلا من خلال الممارسة. انتبه المجلس الدستوري للغموض الذي شاب مسألة القوة الإلزامية لآرائه، ما دفعه للفصل في المسألة و التأكيد على الطابع الإلزامي لآرائه، حين ذكرَ بالإلزامية رأيه الأول بمناسبة

(1) - المادة 6 من م. ق. ع. م. د، المرجع السابق.

(2) - أنظر القرار رقم 02 / ق / 1 م / د / 2000، مؤرخ في 27 فيفري يتعلق بمراقبة دستورية الأمر 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. د. ش، عدد 07، الصادرة في 28 نوفمبر 2000.

إصداره لإحدى قراراته (الفرع الأول)، غير أنّ ذلك لم يقنع المشرع الجزائري و أعاد الكرة سنة 1995، أين أصدر المجلس الدستوري بيانًا يندّد فيه بقراره الأول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قرار سنة 1995 يندّد بحجّة مطلقة لآراء وقرارات المجلس

يمثل الإطار الدستوري للرقابة على دستورية القوانين الضابط الأساسي والشامل، إذ يجب أن تتم هذه الرقابة في الإطار الذي تحدده نصوص الدستور ولا تتعداه⁽¹⁾، وهذا ما كان المجلس الدستوري يحاول تجسيده على أرض الواقع، غير أن الأمر بديهي ذلك أنّ المدلول الفعلي للرقابة هو ذلك الذي ينصرف إلى التقيد الحرفي بالنصوص الدستورية وبما يسمى بروح الدستور⁽²⁾.

إلا أنّ المشرع الجزائري لم يؤمن بتلك الضوابط التي ينتهجها المجلس الدستوري أثناء ممارسته للرقابة الدستورية، فقام بإعادة إدراج الأحكام سبق له الفصل بعدم دستورتيتها، كما كان عليه الحال بالنسبة لاشتراطه الجنسية الأصلية لمؤسس الحزب السياسي، والذي سبق للمجلس أن ارتأى بأنّ ذلك مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين، ويكون المشرع بهذا التصرف قد تناول موضوعًا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه واعتبارًا لما سبق يتعين التذكير أنّ آراء المجلس وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة، ولم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل⁽³⁾.

كما سبق للمجلس الدستوري أن رفض النظر في قراره المؤرخ سنة 1989 عندما امتنع عن إعادة دراسة نفس الحكم وان تضمنه قانون آخر، ومن ثم لا مجال لتبني طرق غير مباشرة لمحاولة تغيير قرار المجلس، حيث ندد بذلك في بيان ذكر فيه بعدم دستورية هذا الشرط طبقًا لرأيه

(1) - علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية - دراسة مقارنة - د. ب. ن، 2001، ص 76.

(2) - بوبترة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، ص 61.

(3) - من رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 08 جانفي 2012 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

الصادر في 20/08/1989⁽¹⁾، وعندما تم إخطاره رسميًا بالمادة 108⁽²⁾، أصدر القرار رقم (95/01) في 06/08/1995 يتضمن شقين:

الشق الأول: آراء وقرارات المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كامل أثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل وطالما أنّ الأسباب التي تؤسس منطوقها لازالت قائمة، وهي ذات صبغة نهائية وذات نفاذ فوري وتلزم كل السلطات العمومية.

الشق الثاني: المشرع الجزائري في هذا النص، قد تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري ومن ثمة فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد.

وما يمكن ملاحظته هو شدة لهجة غضب المجلس الدستوري، التي عالج بها هذا الأخير عدم الانصياع لقراراته⁽³⁾، إلا أنّ المشرع الجزائري أعاد الكرة سنة 1997 في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، إذ اشترطت المادة 13 منه الجنسية الأصلية الجزائرية في الأعضاء المؤسسين للأحزاب، الشيء الذي اعتبره المجلس الدستوري في رأيه 97/01 غير مطابق للدستور مصرحًا بأن كل " تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية " بالإضافة للاستناد إلى المادة 29 من الدستور⁽⁴⁾.

(1) - أنظر بيان المجلس الدستوري، مؤرخ 25 جوان 1995، ج.ر.ج.د.ش. عدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995.

(2) - المادة 108 من الأمر الصادر في 19/07/1995 المتضمن تعديل قانون الانتخابات اشترطت على المترشحين لرئاسة الجمهورية تقديم الجنسية الأصلية لهم ولأزواجهم، ومضمونها هو نفسه مضمون المادة 86 من قانون الانتخابات الصادر عن المجلس الشعبي الوطني الذي سبق للمجلس الدستوري الفصل فيه في قراره الأول، ولقد تم إخطار المجلس الدستوري من طرف الرئيس اليمين زروال بعد صراع وصل لحد التهديد بالاستقالة الجماعية.

(3) - قرار رقم 95/01 ق.أ.م.د، مؤرخ في 6 أوت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش. عدد 43، الصادرة في 8 أوت سنة 1995.

(4) - رأي 01 /ر.أ.ق.م د مؤرخ في 6 مارس 1997 ، يتعلّق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر.ج.د.ش. عدد 12، لسنة 1997 .

الفرع الثاني

إلزام المجلس الدستوري لغيره باحترام آراءه

أثار سكوت الدستور الجزائري عن الآثار المترتبة عن الرأي، تساؤلات حول القيمة القانونية لهذا الأخير. تبين موقف المجلس الدستوري من خلال اجتهاده، فجاء في حيثيات قراره المؤرخ في 18 ديسمبر 1989 تأكيداً على الطابع الإلزامي و النهائي لرأيه الأول. "و بناءً على الرأي رقم 1-ر.ق.م.د- 89 المؤرخ في 29 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري حول دستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني والذي قضى المجلس الدستوري تطبيقاً للمادة 155 الفقرة الثانية(02) من الدستور، بأن مراقبة المجلس الشعبي الوطني مع الدستور إلزامية وسابقة لتطبيقه...."⁽¹⁾ تبنى المجلس الدستوري سنة 1989 قاعدة وجوب الفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي للدستور لكن قبل تطبيقه بالرغم من أن دستور 1989 لم يحدد ما إذا كان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يعرض قبل الشروع في تطبيقه خلافاً لدستور 1996 الواضحة صياغته في هذا المجال⁽²⁾، فتأسيس رقابة وجوبه على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بمقتضى دستور 1996 أدى إلى إنهاء الجدل نهائياً حول القيمة القانونية للرأي. تعتبر كذلك قضية "المرحوم محفوظ نحاح" والمجلس الدستوري سنتي 1999 و 2001 إحدى المواقف التي ناضل من خلالها المجلس الدستوري للدفاع عن حجية قراراته بحيث تعد أسباب القضية لسنة 1999 أين رفض ملف ترشح "المرحوم محفوظ نحاح" للانتخابات الرئاسية لعدم تمكنه تبرير مشاركته في ثورة نوفمبر 1954⁽³⁾.

(1)- القرار رقم 3-3-ق.ن.د/م.د. 89، المؤرخ في 18 ديسمبر 1989 يتعلّق بلائحة المجلس الشعبي الوطني مؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 54، الصادرة في 20 ديسمبر سنة 1989.

(2)- أنظر المادة 155 من دستور 1989، السالف الذكر.

(3)- أنظر كذلك لشعب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر، 2001، ص 67.

- ما يثير الغرابة و الشبهة في نفس الوقت هو أن نفس الملف قد قدّم للترشح أمام المجلس الدستوري سنة 1995 وللتأكد أنظر الإعلان رقم 01/ق.م.د. المؤرخ في سنة 14 أكتوبر 1995 وبموجب هذا الإعلان تمّ ترتيب المترشحين على النحو التالي: بوكروج نور الدين، زروال اليمين، سعيد سعدي، نحاح محفوظ.

ارتكز **محفوظ نحناح** على حقه في التبليغ بقرار الرفض وهو تبليغ إجباري يمكنه من استعمال حقه في الطعن و في الآجال القانونية قبل إطلاق الحملة الانتخابية.

أما الدعوى الثانية، كانت سنة **2001** أمام نفس الجهة وهي مجلس الدولة طالب بإلغاء قرار المجلس الدستوري القاضي برفض ملف ترشحه. قبلت الدعويين اللتان رفعهما **المرحوم محفوظ نحناح** برفض المجلس الدستوري على أساس أن أعمال المجلس الدستوري دستورية لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾. ومن جهتنا لا نعتقد بهذه الحادثة على أساس أنها نتيجة اجتهاد المجلس الدستوري، وإنما هي محض صدفة تمكن من خلالها المجلس الدستوري عبر مجلس الدولة إقرار إلزامية قراراته وأرائه.

المطلب الثاني

بوادر تعديل 2014 اتجاه نحو الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري

تعهد الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** إثر أداء اليمين الدستوري للعهد الرابعة، بتعديل الدستور فكلف بذلك مدير ديوانه السيد **أحمد أويحي**، الذي تولى قيادة وتنسيق مشاورات تعديل الدستور التي من شأنها إثراء التعديلات المقترحة⁽²⁾.

لقد كان للمجلس الدستوري حصة من التعديل، بحيث أقر هذا الأخير مبادئ جديدة غرضها تفعيل دور المجلس الدستوري من خلال الاعتراف بحجية مطلقة لآرائه و قراراته (الفرع الأول) كما جاء التعديل بمقترحات أخرى غرضها زيادة حركة المجلس الدستوري، وهو المقصود بإجراء توسيع الإخطار و كذلك توسيع تشكيلة المجلس لإقامة نوع من التوازن بين السلطات (الفرع الثاني).

(1) - أنظر قرار مجلس الدولة رقم 1697 الصادر بتاريخ 30 / 08 / 1999 بين رئيس حركة حماس ضد المجلس الدستوري، مجلة الإدارة عدد 02، 1999، ص 163 .

(2) - جاء في بيان رئاسة الجمهورية أنه " تنفيذًا لقرارات الرئيس بوتفليقة المعلن عنها خلال مجلس الوزراء المنعقد في 07 ماي الفارط، والمتعلقة بإجراء مشاورات واسعة قصد التوصل إلى مراجعة قانونية للدستور، عقد أويحي بين الفاتح يونيو والثامن يوليو، 114 لقاء مع شخصيات وطنية و أحزاب سياسية وجمعيات ومنظمات، و كذا مع كفاءات جامعية." وللمزيد من التفاصيل أنظر مسودة تعديل الدستور المنشورة بتاريخ 16 ماي 2014 المتوفرة على الموقع الإلكتروني:

الفرع الأول

تعديل المادة 169 من الدستور تكريس للحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري

- إصلاح وأفاق -

تبنى حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري بصفة نسبية على واقع المواد 168 و169 من الدستور⁽¹⁾، ما يثير موضوع الحاجة لنص صريح يضيف الحجية المطلقة على آراء وقرارات المجلس الدستوري، إذ أفرز مضمون بوادر تعديل الدستور لسنة 2014 عن إقرار حجية مطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري.

جاءت المادة 07 من مشروع تعديل الدستور، واضحة وصريحة بشأن إقرار الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري، بتعديلها لمضمون المادة 169 من الدستور لتحرر بعد التعديل على النحو التالي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس.

آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية"⁽²⁾.

يعتبر إجراء تعديل المادة 169 فعالاً من جهة حسم مسألة حجية آراء وقرارات المجلس تجنبه مشقة النضال، ويكون بذلك المؤسس الدستوري قد أحسن صياغة الأحكام التي أناطت بالمجلس الدستوري مهمة السهر على إحترام الدستور، لكن في إطار التطبيق الفعلي لهذه المبادرة.⁽³⁾

(1) - تنص المادتين 168 و169 من دستور 1996، على التوالي "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو أتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها .""إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري يفقد هذا النص لأثره من يوم قرار المجلس ."

(2) - عن المادة 7 من مشروع تعديل دستور 1996 أنظر مشروع التعديل الدستوري لسنة 2014، تم الإطلاع عليها بتاريخ 15 أوت 2015، المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.el-mouradia.dz

(3) - سبق للسيد مولود حمروش أن وصف التعديل الدستوري الذي ارتقب سنة 2014 بالكائن الذي لا وجود له ؟.

الفرع الثاني

توسيع تشكيلة المجلس الدستوري إلى 12 عضو ضماناً للحيد والتوازن لا توفي بالغرض

كان من الضروري لمشروع تعديل الدستور أن يتطرق لمسألة الإخطار وتوسيع نطاقه، وذلك من زاوية إثراء حصيلة الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري⁽¹⁾، ليشمل كل من الوزير الأول و70 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و40 عضواً من أعضاء مجلس الأمة⁽²⁾. غير أن التحليل المنطقي والموضوعي لمراكز الجهات المذكورة في النظام السياسي الجزائري سيوحي بالطابع التزييني لتوسيع الإخطار. فالعلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية لا تعدو من كونها علاقة تبعية واندماج بالنظر إلى عدم توزيع دقيق للصلاحيات الدستورية بينهما، فالنظام الدستوري في الجزائر لا يتمحور إلا في يد شخصية واحدة وهي رئيس الجمهورية، ففكرة ثنائية السلطة التنفيذية مكرّسة نصاً و ملغاة ممارسة⁽²⁾.

أما بالنسبة لتوسيع الإخطار ليشمل 70 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و40 عضوا من مجلس الأمة فتلخص شكلته في ذلك الارتباط التضامني الذي يجمع السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية.

فكرة التعديل الدستوري مسّت المجلس الدستوري من ذلك الجانب المتعلق بتوسيع التشكيلة إلى 12 عضو موزعين بالشكل التالي:

- 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس ونائبه.
- 02 أعضاء ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- 02 أعضاء ينتخبهما مجلس الأمة.
- 02 أعضاء تنتخبهم المحكمة العليا.

(1) - بوبيرة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، عدد 05، ص 61.

(2) - أنظر مشروع التعديل الدستوري لسنة 2014 المتوفر على الموقع الإلكتروني التالي :

www.el-mouradia.dz

(3) - يحيوي عاشور، بوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014، ص 5-6.

- 02 أعضاء ينتخبهم مجلس الدولة

غير أنّ واقع المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري سيطرح من زاوية تشكيلة المجلس الدستوري أين سيظهر ثقلها من عدمه، فافتقار السلطة القضائية للاستقلالية لا يخدم مبدأ زيادة التركيبة البشرية القضائية على مستوى العضوية في المجلس الدستوري، فتوسيع حظوظ القضاء في التمثيل على مستوى المجلس مبادرة خالية من ضمانة الحياد والاستقلالية⁽¹⁾.

كما أنّ هذا التوسيع في التشكيلة لا يخدم إلا صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين، الذي يوحى إلا بالتفوّق، ولا يوفي بالغرض المطلوب وهو ميلاد مؤسسة دستورية كفيلة بالسهر على احترام الدستور مواجهة بذلك كل السلطات الثلاثة بالدولة بكل ما تتصف بها من حياد ونزاهة.

(1) - تنص المادة 154 من الدستور السالف الذكر على أنه " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ".

خلاصة الفصل الثاني:

ميّز المؤسس الدستوري الجزائري بين الرأي و القرار من زاوية الأثر المترتب على كليهما من خلال أحكام المادتين 168 و 169 من الدستور، ما يجعلن نضفي الحجية على آراء وقرارات المجلس الدستوري بصفة نسبية و من باب الاستنتاج.

اكتفى المؤسس الدستوري من خلال المادتين 168 و 169 من الدستور، بتحديد مصير النصوص غير الدستورية بصفة خاصة، مخالفا بذلك المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 165 من الدستور.

لجأ المجلس الدستوري للنظام المحدد لقواعد عمله، لإضفاء نوع من الإلزامية على آرائه وقراراته من خلال ممارساته لمهامه في المجال الرقابي بمجمله في كل مرة يتصدى لحكم دستور أخطر بشأنه. باعتبار أنّ المجلس الدستوري مؤسسة دستورية تتولى السهر على احترام الدستور كان لا بدّ عليها التصدي لأيّ موقف من شأنه التشكيك بقيمة الآراء والقرارات الصادرة عنها مستأنسا في ذلك بنصوص الدستور أو ما قد يستوحيه من نصوص الدستور.

رغبة في تفعيل دور المجلس الدستوري بما يتناسب و المكانة التي يعتليها في جلّ الأنظمة الديمقراطية، كان لا بدّ من التفكير بذلك، من خلال تكريس مبدأ الحجية المطلقة لآرائه وقراراته وذلك ما كان تصبو إليه مسودة تعديل الدستور لسنة 2014.

خاتمة

تمكّن المجلس الدستوري غداة تأسيسه سنة 1989، من انتهاز الفرص التي أُتيحت له لتأكيد المهمة الموكّلة له وهي السّهر على احترام الدستور، من خلال رقابته لمدى مطابقة التشريعات المختلفة للدستور سواءً تعلق الأمر بالقوانين العضوية أو العادية أو التنظيمية أو المعاهدات وذلك في إطار مبدأ سموّ الدستور.

إنّ الممارسات المستمّدة من اختصاصات المجلس الدستوري، قد أبرزت كفاءة هذا الأخير بالتصدي من خلال آرائه و قراراته لكلّ المخالفات التي من شأنها المساس بمبدأ سموّ الدستور بالرغم من التجربة الفتية له في المجالات المنوطة به وهي كلّ من المجال الرقابي والانتخابي والاستشاري، إذ منح المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية إبداء الرأي و إصدار القرار في كلّ مرّة يمارس إحدى هذه الاختصاصات والتي قد تبدو للوهلة الأولى أنّها تخدم آراء وقرارات المجلس الدستوري بالنظر لسعة مجالاتها.

تصطدم آراء وقرارات المجلس الدستوري على مدار 26 سنة من إقرارها بواقع هشاشتها من جانب انعدام أي نصّ دستوري يقرّ إلزاميتها، فانتساع المجالات التي يفصل فيها المجلس الدستوري برأي أو قرار لم تخدم مسألة حجيتها، فلا زال المؤسس الدستوري متردد من إعطاء هذه الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري ليكون بذلك قد أحسن التقليد عن نظيره الفرنسي و أشاد في آن واحد بأهمية قرار أو رأي المجلس الدستوري في المنظومة القانونية و إحداث أثاره واعتماده مستقبلاً من طرف الجميع بما فيه المجلس الدستوري .

لم يخضع المجلس الدستوري لواقع النصوص الدستورية من جهة و لرغبة المؤسس الدستوري في حصره لآراء وقرارات المجلس الدستوري في زاوية الحجية النسبية الغامضة من جهة أخرى وسعى عبر أولى آرائه وقراراته إقرار إلزامية هذه الأخيرة إذ لا يمكن التغاضي عن الصعود القوي للمجلس الدستوري في بدايته الأولى (1989) وقراره الفاصل سنة 1995 .

لا يمكن تصور إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري ضمن فراغ دستوري في هذا الشأن أو من خلال نضال المجلس بحد ذاته، فالتكريس الفعلي لهذه الحجية المطلقة التي يضطلع إليها دور المجلس الدستوري تتحقق بموجب تعديل الدستور على أن ينبني هذا التعديل في هذا الصدد على حيثيات قرار 1995 التاريخي.

قائمة المراجع

• باللغة العربية:

أولا-الكتب

1. أحمد وافي، بوكرا ادريس، النظرية العامة للدولة والنظم السياسية الجزائرية في ظل دستور 1996، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، 1992.
2. إلياس جوادي ، رقابة دستورية القوانين ، تقديم :محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، د. س . ن.
3. بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، دط، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
4. بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دط، دار هومه الجزائر 2003.
5. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007.
6. _____ ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دط، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2003.
7. روسيون هنري، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، ط1، المؤسسة الجامعية الجزائر 2007.
8. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
9. عزالدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري -دراسة مقارنة مع النظام المصري-مكتبة الوفاء القانونية مصر د.س.ن .
10. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية - دراسة مقارنة - مطبعة الشعاع، د.ب.ن، 2001.
11. لشهب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر، 2001 .

12. مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

ثانيا-المذكرات

أ- الرسائل

-نبالي فطه، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود ودور محدود، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

ب- الماجستير

-جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

ت- الماستر

1- خريزي زهر النجوم، خيمه عيدة، المجلس الدستوري الجزائري(بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

2- دوفان ليدية، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية : قوانين الإصلاح نموذجاً مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3- منصر نسيم، خالدى حكيمة، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996 مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014.

4- يحيياوي عاشور، بوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2014.

ث - إجازة القضاء

-عتصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

ثالثا-المقالات

- 1- بوبترة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، ص61.
- 2- شيهوب مسعود، المجلس قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، عدد01، 2013، ص ص88-165.
- 3- لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد04 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص ص152-165.

رابعا-المدخلات

- 1-بقالم مراد، الاستفتاء كوسيلة شعبية مباشرة لتعديل الدستور، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة في الجزائر جامعة الشلف كلية الحقوق، يومي 18 و19 ديسمبر 2012، (غير منشورة).

خامسا- النصوص القانونية

أ- الدساتير

- 1- دستور 1963، استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. د. ش، عدد 64، سنة 1963 المتوفر على الموقع التالي: www.el-mouradia.dz
- 2- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج. ر. ج. د. ش، عدد 94، لسنة 1976، المعدل بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخة في 07 جويلية 1979، ج. ر. ج. د. ش، عدد 28، لسنة 1979، والقانون رقم 80-01، المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج. ر. ج. د. ش، عدد 03، لسنة 1980، واستفتاء 1988، ج. ر. ج. د. ش، عدد 45، لسنة 1988.
- 3- دستور 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28/02/1989، ج. ر. ج. د. ش، عدد 09، لسنة 1989.

4- دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 25، لسنة 2002، والقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 63، لسنة 2008.

ب- المعاهدات الدولية

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، التي انضمت اليها الجزائر بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222، المؤرخ في 23 أكتوبر 1987، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 42، لسنة 1987.

ت- النصوص التشريعية

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012.

ث- النصوص التنظيمية

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، الذي يلغي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 2012 العدد 26.

ج- آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

1 -الرأي رقم 10 /ر. ن. د. / م د 2000 مؤرخ في 13 ماي 2000 ، يتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 46 الصادرة في 30 جويلية 2000 .

2 -رأي رقم 01 مؤرخ في 8 جانفي 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012 .

3- رأي رقم 01 /ر.أ. ق. / م د مؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر. ج.ج. د.ش، عدد 12 لسنة 1997.

4- القرار رقم 95 /01 ق.أ. / م د مؤرخ في 6 أوت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج.ر. ج.ج. د.ش عدد 43، الصادرة في 8 أوت 1995.

5- القرار رقم 02 / ق.ا. / م.د/ 2000 مؤرخ في 27 فيفري 2000، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر 97- 15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ج.ر. ج.ج. د.ش، عدد 07، الصادرة في 28 نوفمبر 2000 .

6- القرار رقم 01 / ق.م. د / 04 المؤرخ في 04 أوت 2004، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، ج. ر.ج. ج. د. ش ، عدد 55، الصادرة في 07 سبتمبر 2004.

ح- القرارات والأحكام

- مجلس الدولة، غرفة المشورة، القرار رقم 1697 الصادر بتاريخ 1999/08/30 السيد "محفوظ نحناح" ضدّ مجلس الدولة (غير منشور).

خ- وثائق مختلفة

1- بيان المجلس الدستوري المؤرخ 25 جوان 1995، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 39 الصادرة في 23 جويلية 1995.

2- مشروع التعديل الدستوري لسنة 2014، تمّ الإطلاع عليها بتاريخ 15 أوت 2015 المتوفرة

على الموقع الإلكتروني التالي: www.el-mouradia.dz

1- OUVRAGES

1 – **François luchaire**, « la protection des droits et libertès », Paris 1997.

2- **Jaques Meunier**, les décisions du conseil et le jeu politique, 2^{ème} édition, Paris, 2002.

3- **Jean Paul Jacques**, Droit constitutionnel et institution politiques, 6^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2006.

2- DOCUMENTS

1- la constitution française de 1958, modifié et complété, in site :

www.Legifrance.gov.fr/constitutions, consulté le 06 aout 2015.

الفهرس

02	مقدمة
07	الفصل الأول: اتساع المجالات المتعددة لآراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري.....
08	المبحث الأول: آراء وقرارات المجلس الدستوري في ظل الأعمال الرقابية
08	المطلب الأول: آراء المجلس الدستوري والزامية الرقابة السابقة
08	الفرع الأول: عن آراء المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية
09	الفرع الثاني: آراء المجلس الدستوري ومطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.....
10	المطلب الثاني: الرقابة الدستورية الاختيارية بين وجهة الرأي والقرار
10	الفرع الأول: مجالات آراء المجلس الدستوري في نطاق الرقابة الدستورية الإختيارية.....
10	أولا: المعاهدات الدولية.....
11	ثانيا: القوانين العادية.....
11	ثالثا: الرقابة على التنظيمات.....
12	الفرع الثاني: مجال قرارات المجلس الدستوري في إطار الرقابة الدستورية الاختيارية.....
14	المبحث الثاني: آراء المجلس الدستوري في ظل الأعمال الاستشارية
14	المطلب الأول: استشارة مؤسسة المجلس الدستوري
14	الفرع الأول: إقرار الحالة الاستثنائية إجراء يخضع لاستشارة المجلس الدستوري
15	الفرع الثاني: اتفاقية الهدنة والسلم نطاق لاستشارة المجلس الدستوري
16	الفرع الثالث: التعديل الدستوري
17	المطلب الثاني: استشارة رئيس المجلس الدستوري
18	الفرع الأول: إعلان حالي الحصار والطوارئ محل استشارة رئيس المجلس الدستوري.....
18	الفرع الثاني: رئيس المجلس الدستوري يستأثر الاستشارة.....
20	المبحث الثالث: قرارات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي
20	المطلب الأول: قرارات المجلس الدستوري في إطار الرقابة على الانتخابات الوطنية
21	الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية.....
22	الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية
23	الفرع الثالث: عملية الاستفتاء.....
24	المطلب الثاني: قرارات المجلس الدستوري في إطار سير نتائج الانتخابات

- 24 الفرع الأول: استخلاف النواب وأعضاء مجلس الأمة
- 25 الفرع الثاني: حسابات الحملات الانتخابية
- 28 الفصل الثاني: محدودية القيمة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري
- 29 المبحث الأول: الحجية النسبية لآراء المجلس الدستوري
- 29 المطلب الأول: الأثر غير المتكافئ لنص المادة 168 من الدستور
- 29 الفرع الأول: اكتفاء المادة 168 بالمعاهدات الخاضعة لإجراءات التصديق
- 30 الفرع الثاني: استبعاد القوانين العادية والتنظيمات من أحكام المادة 168
- 31 المطلب الثاني: آثار آراء المجلس الدستوري بمنظور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس
- 32 الفرع الأول: اقرار المجلس الدستوري بعدم المطابقة الجزئية
- 33 الفرع الثاني: الإقرار بعدم الدستورية الجزئية مع عدم قابلية الفصل
- 34 المبحث الثاني: الحجية النسبية لقرارات المجلس الدستوري
- 34 المطلب الأول: أحكام المادة 169 بين محدودية النطاق ومشكلة التوقيت
- 35 الفرع الأول: عدم شمول أحكام المادة 169 من الدستور على المعاهدات الدولية
- 36 الفرع الثاني: مشكلة توقيت دخول القرار حيز التنفيذ
- 37 المطلب الثاني: أثر قرارات المجلس الدستوري اعمالاً بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس
- 37 الفرع الأول: المجلس الدستوري يتمسك بنص المادة 49 لإقرار إلزامية قراراته
- الفرع الثاني: الإكتفاء بنص المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لتبيان أثر
- 38 قرارات المجلس الدستوري
- 39 المبحث الثالث: نحو تكريس الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري
- 39 المطلب الأول: نضال المجلس الدستوري
- 40 الفرع الأول: قرار سنة 1995 يندد بحجية مطلقة لآراء وقرارات المجلس
- 42 الفرع الثاني: إلزام المجلس الدستوري لغيره باحترام آرائه
- المطلب الثاني: بوادر تعديل 2014 اتجاه نحو الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس
- 43 الدستوري
- الفرع الأول: تعديل المادة 169 من الدستور تكريس للحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس
- 44 الدستوري - إصلاح وآفاق -

الفرع الثاني: توسيع تشكيلة المجلس الدستوري إلى 12 عضو ضمانة للحيداء والتوازن لا

45 توفى بالغرض
49 خاتمة
55 قائمة المراجع
59 الفهرس

ملخص

تؤسس دراسة القيمة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري على أحكام دستور 1996 التي تبدو من خلال بعض النصوص الدستورية أنها محدودة، بالنظر إلى انعدام أي نص صريح يقر بحجيتها المطلقة.

الأمر الذي يثير شكلية اختصاصات المجلس الدستوري التي تظهر في كل مرة سعة مجال الرأي والقرار من جانب آخر، فتأثير محدودية القيمة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري قد تمتد إلى إحداث نوع من التناقض في أحكام الدستور وذلك من خلال نص المادة 1/163 من الدستور التي أناطت مهمة احترام الدستور للمجلس الدستوري ما يجعل من مبدأ الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري ضرورة تحرر هذا الأخير من قيد يعيق تطبيق محتوى آرائه وقراراته.

على ضوء ما سبق دراسته - وفي نظرنا - يستوجب إعادة النظر في مسألة القيمة القانونية المحدودة لآراء وقرارات المجلس الدستوري بإصلاحات دستورية على نحو تفعل من دور المجلس الدستوري.

Résumé

L'étude de la valeur juridique des avis et arrêt rendus par le conseil constitutionnel est fondée sur la base des dispositions de la constitution de 1996. Celle - ci pourrait apparaitre à travers quelques textes constitutionnels limites, eu égard de l'inexistence d'un texte expresse confirmant force probante de ces arrêts et avis.

Ce qui suscite de soulever la problématique de la forme des prérogatives du conseil constitutionnel, lequel ne cesse de prouver l'étendu de la densité des avis et arrêt. Par ailleurs, la limitation de la valeur juridique des avis et arrêt rendus par le conseil constitutionnel pourrait aller jusqu'à créer une contradiction dans les dispositions de la constitution, et ce à travers l'article 163/1 de la constitution qui prévoit que le conseil constitutionnel a pour mission de respecter la constitution. Si bien que l'acquisition des avis et arrêts suscites de la force probante absolue est une nécessité pour libérer le conseil d'un obstacle, obstruant l'application du contenu des avis et arrêt dont il est question.

A travers ce qui précède, à notre avis, il est nécessaire de reconsidérer la question de la valeur juridique des avis et arrêt rendus par le conseil constitutionnel, à travers l'élaboration de réformes constitutionnelles, de sorte qu'elles réactivent le rôle du conseil constitutionnel.